

بلغة السالك لأقرب المسالك

والخارج عن ملكه إنما هو الغلة فلذلك اشترط صرفها قولا واحدا واعلم أن الولي إذا وهب لمجوره فإنه يحوز له إلى أن يبلغ رشيدا فإذا بلغ رشيدا حاز لنفسه فإن لم يحز لنفسه بعد الرشد وحصل مانع للواهب بطلت فإن جهل الحال ولم يدر هل بلغ رشيدا أو سفيها والحال أن الواهب حصل له مانع والشيء الموهوب تحت يده فقولان المعتمد منهما حمله على السفه وحينئذ فتصح الهبة لما تقدم أن الرشد لا يثبت إلا ببينة قوله ولا بد من إخراجة عن حوزة أي لا بد في صحة الهبة من إخراجة عند أجنبي قبل المانع سواء أخرجته غير مختوم عليه أو مختوما عليه خلافا لظاهر رعب من أنه يقتضي اشتراط الختم وقوله ويكفي إخلاؤها من شراغله حاصله أن دار السكني لا بد فيها من إخلاء الولي لها من شواغله ومعاينة البينة لتخليتها سواء أكرها أو لا ومثلها أو وهبه شيئا من ملبوسه وأما غير دار السكني والملبوس من كل ما يعرف بعينه فيكفي الإشهاد بالصدقة والهبة وإن لم تعين البينة الحيازة فالإشهاد يغني عنها وظاهر المصنف أن هذا التفصيل خاص بدار السكني وليس كذلك بل هو جار في هبة الدار مطلقا كما في بن قوله فالأقل تابع للأكثر أي فيقال إذا كان البعض الذي خرج هو الأكثر صحة كلها و إلا بطلت كلها تنبيه تصح هبة أحد الزوجين للآخر متاعا معيناً و إن لم ترفع يد الواهب عنه للضرورة حيث حصل الإشهاد في غير دار السكني و أما دار السكني فإن كان الواهب الزوجة لزوجها صح و كفى الإشهاد ووضع يد الزوجة لا يضر لأن السكني للرجل و هي تبع له بخلاف العكس كما يؤخذ من خليل و شراحه قوله صحيحة أي مع الإشهاد قوله كالإستعمال أي